460

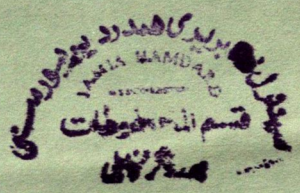

FUMIGATED

JAMIA HAMDARD
قسم المخطوطات

297.52
K111K

کبیری شرح منیۃ المصلی

JAMIA HAMDARD
No. 460
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI

FUMIGATED

اوراق
۱۰۵۸۲

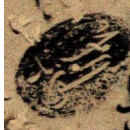

[illegible] لامره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لا دخول وقت الصلاة او خروجه ظاهره
[illegible] بالاجماع بين الفقهاء وانما يورد الوضوء من قام الى الصلاة وهو فرض ومن قال
[illegible] طهارة منتقضة عند خروج الوقت اردخوله لا يامرها بالوضوء عند المستحاضة
[illegible] مقيدة بالوقت على مقتضى امر فاذا خاج الوقت او دخل على حسب اختلافهم
[illegible] حكم الحديث السابق فاذا ارادة الصلاة بعد ذلك فقدان وهو هي محذوفة
[illegible] الوضوء عملا بذلك الحديث و هذا لما سيء على الحق انا انقضت مدته فانه تنقض طهارته
[illegible] فان كان لم يقم الى الصلاة وهو ما الفي الشافعي رضي طهارتها في حق النوافل وان كان
[illegible] مخالفة لطرد هذا الحديث اعني قوله عليه الصلاة والسلام انما امرت بالوضوء اذا قمت
[illegible] فلذلك خصه سفي طهارتها في حق الصلاة كلها ما دام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة
[illegible] بكل صلوة باضماء الوقت كما ذكرنا قوله المستحاضة تستوثق بالشد والشد
[illegible] فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها الا ان تكون صائمة او يضرها ذلك
[illegible] ام سلمة رض استفرشوب بثوب وهو ان يرتشد ثوبا تحجر به تمسك موضع الدم
[illegible] حديث حمنة بنت جحش قالت انما اثج ثجا الحديث رواه ابو داود والترمذي
[illegible] صححه وفي المبسوط وشرح المختصر للكرخي للقدوري قالت فاطمة بنت تيس
[illegible] المستحاضات والتي قالت اثج هي حمنة لا فاطمة قالوهم بينها في موضعين في
[illegible] بنت قيس المستحاضة وفي تشد شدا وتعصب عصابا بليغا ولا تبخس و
[illegible] فان غلب الدم وخرج بعد الشد لم يقم في الوقت لما روت عائشة رض قالت اعتكف
[illegible] ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكانت ترى الدم والطست تحتها وهي تصلي
رواه البخاري وكان زيد بن ثابت رض يسلس البول وكان يداويه ما استطاع فلما
[illegible] وضعوا لا يباني بما اصاب ثوبه وعمر رض كان يصلي بدم وما رواه احمد والدارقطني و
الذخيرة اذا خشت فرجها وبعد من الخروج لا ينتقض وفي ها حرة الروايتين
[illegible] الماء قالوا لا ينتقض ولم يحك خلافا وفي المبسوط والمحيط وغيرهما اذا اصاب ثوبها من
[illegible] الدم فعليها ان تغسلها ان كان مقيدا بان كان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسلها
[illegible] قد الدم يخرجها وان لم يكن بعيدا بان كان يغيبه مرة بعد اخرى اجزها
ولا يجب غسله ما دام القدر قليلا وشله سلس البول والجرح السائل وفي المحيط وقيد
[illegible] خارج الصلاة بغسلة لانه قادر على ان يفتتح الصلاة في ثوب طاهر في الحال
[illegible] التحرز عنه فسقط عنه وفي الجامع الوباط اذا امتنع من السيلان لا ينقض الوضوء
[illegible] من الحدث الى الحدث فان تشف الدم في الخرقة فهو سائل وكان محمد بن مقاتل